

مراجعة نقدية لمشروع قانون دائرة أراضي إسرائيل (التعديل رقم ٧)، ٢٠٠٩

يمسّ بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، وهو يعارض القوانين الدولية الإنسانية التي تسري على اللاجئين الفلسطينيين وأملاكهم. وهنا النصّ الكامل لهذه الورقة.

قضايا
إسرائيلية

[كتبت الورقة المحامية سهاد بشارة ومخططة المدن والمناطق هناء حمدان من "مركز عدالة" باسم لجنة المتابعة العليا لشؤون المواطنين العرب في إسرائيل]

تعريف:

تداولت لجنة الاقتصاد البرلمانية، مؤخراً، في موضوع الإصلاحات في أراضي إسرائيل وصدّقت على مشروع قانون يخصّ هذا الموضوع. يقوم مشروع القانون، من ضمن سائر الأمور، بتسيير نظام لخصخصة الأراضي، ويسمح بتبادل الأراضي بين الدولة وبين الصندوق الدائم لإسرائيل (فيما يلي: "كيرن كييمت") ويمنح وزناً حاسماً لممثلي "كيرن كييمت" في مجلس سلطة الأراضي الجديدة. يمسّ مشروع القانون هذا، بشكل كبير، بحقوق دستورية أساسية للسكان العرب في إسرائيل، كما يمسّ بحقوق اللاجئين الفلسطينيين

أقرّ الكنيست الإسرائيلي، في شهر آب الفائت، "قانون دائرة أراضي إسرائيل - التعديل رقم ٧". ويمنح التعديل الجديد وزناً حاسماً لممثلي "كيرن كييمت" في مجلس سلطة الأراضي الجديدة. وقد بادرت لجنة المتابعة العليا لشؤون المواطنين العرب في إسرائيل إلى إعداد ورقة موقف بشأن القانون الجديد هذا قبل سنّه في القراءة الأخيرة، اعتماداً على صيغة اقتراح القانون من تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٩. وأكدت في سياقها أن هذا القانون يمس، بشكل كبير، بحقوق دستورية أساسية للسكان العرب في إسرائيل، كما

سيؤدي مشروع الإصلاحات إلى نقل الملكية على ممتلكات الأراضي، التي صُودرت من السكان العرب والتي لم تُستخدم على مرّ السنين الطويلة من أجل الغايات التي صُودرت من أجلها، أو أن السلطات تنوي استغلالها لغير الغايات التي كانت وراء المصادرة أو أن الغاية من المصادرة يمكن أن تنتفي في المستقبل. سيؤدي مشروع القانون إلى خصخصة جزء من الأراضي الريفية المهدامة والمقتلعة وإلى خصخصة ممتلكات كثيرة تابعة للاجئين الفلسطينيين والتي يديرها القِيم على أملاك الغائبين وسلطة التطوير. وستؤدي سياسة الخصخصة هذه إلى إحباط أيّ احتمال مستقبلي بإعادة الأراضي المذكورة إلى أصحابها الأصليين، كما أنها ستنتهك حقهم الدستوري في الملكية وستعارض القانون الإسرائيلي والقوانين الدولية الإنسانية على حدّ سواء.

الأراضي، التي صُودرت من السكان العرب والتي لم تُستخدم على مرّ السنين الطويلة من أجل الغايات التي صُودرت من أجلها، أو أن السلطات تنوي استغلالها لغير الغايات التي كانت وراء المصادرة أو أن الغاية من المصادرة يمكن أن تنتفي في المستقبل. سيؤدي مشروع القانون إلى خصخصة جزء من الأراضي الريفية المهدامة والمقتلعة وإلى خصخصة ممتلكات كثيرة تابعة للاجئين الفلسطينيين والتي يديرها القِيم على أملاك الغائبين وسلطة التطوير. وستؤدي سياسة الخصخصة هذه إلى إحباط أيّ احتمال مستقبلي بإعادة الأراضي المذكورة إلى أصحابها الأصليين، كما أنها ستنتهك حقهم الدستوري في الملكية وستعارض القانون الإسرائيلي والقوانين الدولية الإنسانية على حدّ سواء.

أراضٍ مصادرة من مواطني الدولة

صُودر الكثير من الأراضي من مواطني الدولة الفلسطينيين عن طريق العديد من القوانين. أهم هذه القوانين هو قانون امتلاك الأراضي (تصديق نشاطات وتعويضات)، ١٩٥٣. وقد صُودرت وفق هذا القانون أراضي القرى المقتلعة، إلى جانب أراضٍ في بلدات عربية حافظت على بقائها بعد الحرب في العام ١٩٤٨. ويُقدر حجم هذه الأراضي المصادرة بحوالي ١٢ مليون دونم. أُضيف إلى ذلك أن الكثير من الأراضي صُودرت وفق أمر الأراضي (شراء لأغراض الجمهور)، ١٩٤٣، مثل مصادرات يوم الأرض في العام ١٩٧٦، بمساحة وصلت إلى حوالي ٢١ ألف دونم.

ستؤدي خصخصة الأراضي إلى إحباط أيّ احتمال أمام النازحين في الداخل لممارسة حقهم في العودة إلى قراهم وأراضيهم، التي

وهو يعارض القوانين الدولية الإنسانية التي تسري على اللاجئين الفلسطينيين وأملآكهم.

سياسة خصخصة الأراضي

ستؤدي هذه الإصلاحات إلى نقل الملكية على ممتلكات "مستأمنة" (مستأجرة لفترات طويلة) كائنة في جميع أرجاء الدولة، سواءً أكان في القطاع المدني أم القطاع الريفي والزراعي أم في الأراضي التي تسري عليها الخرائط الهيكلية التي تُمكن من منح تصاريح البناء.

وهكذا تقرر في البند ٩(٢)(ب) من مشروع القانون أن تعريف "منح الملكية" يكون - "منح ملكية على ممتلك أرض، بمقابل أو من دون مقابل، من طرف المالك إلى المستأجر لذلك الممتلك من الأراضي". وجرى تعريف "ممتلك أرض" وفق البند رقم ٩(٢)(ج) من مشروع القانون على أنه "أراضٍ من أراضي إسرائيل، تكون أراضي مدينية، كما هي معرفة في قانون أراضي إسرائيل، ١٩٦٠". البند ١٣(١) من مشروع القانون يعرف "الأرض المدينية" في قانون أراضي إسرائيل على أنها "أراضٍ يسمح تخصيصها في الخارطة باستصدار تصريح بالبناء عليها وفق قانون التنظيم والبناء، ١٩٦٥، سواءً أكان لغرض السكن أم العمل". وجرى تعريف "العمل" وفق نفس البند على أنه "صناعة، ورش، مكاتب، تجارة، سياحة أو فندقة، باستثناء الزراعة أو تربية الحيوانات". هذا يعني أن جميع أراضي الدولة المبنية والمستأجرة (المستأمنة) وجميع أراضي الدولة التي تسري عليها خرائط هيكلية تسمح باستصدار تصاريح بناء - جميعها ستكون معرضة للخصخصة وفق مشروع القانون.

سيؤدي مشروع الإصلاحات إلى نقل الملكية على ممتلكات

صودرت منهم بشكل اعتباطي. ويدير هؤلاء النازحون معركة نضال طويلة من أجل الاعتراف بحقهم في استرداد ممتلكاتهم والعودة إلى قراهم التي طردوا منها إبان وبعد الحرب في العام ١٩٤٨. يُنظر بهذا الصدد إلى قرار حكم إقرث وبرعم.

إضافة إلى هذا، فإنّ قسمًا كبيرًا من هذه الأراضي المصادرة لم يُستخدم حتى اليوم من أجل الغايات التي صودرت من أجلها، فيما تسري على قسم آخر من هذه الأراضي خرائط هيكلية، بينما لا يُستخدم هذا القسم لأيّ غرض على أرض الواقع، وقسم آخر أُجر من أجل إقامة بلدات يهودية وقسم آخر يُستخدم من طرف الجيش لأهداف شتى. إلى جانب هذا، نشهد مرارًا معسكرات ومصانع عسكرية يجري إخلاؤها أو نقلها إلى مواقع أخرى، أو بلدات صغيرة تفرغ من سكانها، أو خرائط هيكلية لا تُنفذ، وغيرها. في جميع هذه الحالات، من حقّ صاحب الأرض الأصليّ أن يطلب استرداد ملكيته على هذا النوع من الأراضي.

كما أنّ هناك شرعًا ثابتًا في قرارات الحكم يقضي بأنّ عملية المصادرة لا تقطع العلاقة بين المالكين وبين الأرض المصادرة، وفي لحظة غياب غاية المصادرة بحيث لم تعد الأرض لازمة لمنفعة الجمهور، يصبح من حق المالكين استرداد الأراضي. المصادرة ليست فعلاً نهائيًا مستديمًا.

تقرر في قرارات المحكمة العليا أنّ حق التملك الذي تحظى به الدولة على الأرض المصادرة هو حق مشروط، حيث يكون الشرط هو ضرورة وحيوية للأرض من أجل تحقيق غاية المصادرة. أي أنّ على السلطة أن تبرر عملية المصادرة واستمرارها، كلّ يوم من جديد. لا يمكن للسلطة أن تتصرف بالأراضي كما لو أنها لم تُشتَر عن طريق المصادرة. فمثلا، ورد في قضية كرسيك ما يلي:

"(. . .) لا يحق للسلطة المصادرة وهي ليست مخولة باستخدام الأراضي المصادرة كما يحلو لها، كما لو أنها كانت صاحبة الأرض الخاصة، بل هي (السلطة) خاضعة لمنظومة غايات واستخدامات جماهيرية معينة للأرض. حقًا، الصلة بين الأرض المصادرة وبين الغاية الجماهيرية يمكن أن تُشتقّ من حق الفرد في التملك، ومن الجدير أن يتمتع الفرد بهذا الحق - على مستوى المبدأ- وأن تُعاد الأرض إلى حيازته عند انتهاء الاستخدام الجماهيري لها. مع انقضاء الغاية الجماهيرية تنقضي شرعية مواصلة تملك الأرض بيد السلطة وفي ملكيتها. لقد حان الوقت لتثبيت المنظومة الجديدة وفرضها، وهذا ما نعلنه اليوم".

قرار العليا ٩٦/٢٣٩٠ كرسيك وآخرون ضد دولة إسرائيل ب د ن ه (٢)، ٦٢٥، الصفحة رقم ٦٥٣. في هذا الشأن يُنظر أيضًا إلى:

قرار العليا ٩٥/٢٧٣٩ مخول ضد وزير المالية وآخرين ب د ن ه (١)، ٣٠٩، الصفحتان ٣٢٣-٣٢٤.

وينبغي واجب السلطة بأن تعيد الأرض التي لم تعد ضرورية لغايات المصادرة، أيضًا، من مبادئ القوانين الجماهيرية التي تقضي بأنّ صلاحية السلطات بالمصادرة تنبع من وجود غاية جماهيرية لذلك، فقط. وفي سياقنا، فإنّ خصخصة الأراضي المذكورة ستؤدي إلى قطع الصلة نهائيًا بين الأرض وبين أصحابها الأصليين، ولن يكون من حق هؤلاء بعد ذلك استرداد أراضيهم في حال انتفاء غاية المصادرة أو في حال قررت السلطات استخدام الأراضي لغايات تختلف عن غايات المصادرة الأصلية أو لأيّ سبب مبرر آخر.

نقتبس هنا أقوال القاضي (أهارون) باراك في قضية كرسيك: " (. . .) هذه المراعاة (لحقوق الأصحاب الأصليين) يمكن أن تلزم الدولة بواجب إلغاء المصادرة إذا ما انتفت الغاية الجماهيرية (. . .) هدف استلاب الملكية يكمن في وجود غاية جماهيرية كانت مبررًا للتضحية بملكية الفرد على مذبح الصالح العام. ويتطلب العدل إعادة الملكية لأصحابها الأصليين عند انتفاء الغاية الجماهيرية وانعدام الهدف الأصلي من وراء استمرار حيازة الدولة للأراضي (يُنظر إلى قرار العليا ٧١/٢٨٢ الوارد أعلاه (١٤)، في الصفحتين ٤٦٩ و ٤٧٠). الدولة تكتسب ملكيتها انطلاقًا من قوتها السلطوية وخلافًا لرغبة الأصحاب الأصليين. من هنا، فإنّ ملكيتها على الأراضي تكتسب طابعًا خاصًا (" ملكية جماهيرية ")".

قرار العليا ٩٦/٢٣٩٠ كرسيك وآخرون ضد دولة إسرائيل ب د ن ه (٢)، ٦٢٥، الصفحتان ٧١٢-٧١٣.

اقتناء الحقوق على الأراضي عن طريق المصادرة هو وسيلة متطرفة وموغلة، ولا يجب سلب حقوق الإنسان على الأرض إلا إذا كان واضحًا وجليًا للعيان أنّ هذه هي الطريقة الصحيحة والوحيدة لتنفيذ الغاية الجماهيرية. المصادرة تتصادم مع أحد أهم الحقوق الأساسية للفرد، الحق في الملكية، الذي حصل في القضاء الإسرائيلي على مكانة دستورية في البند رقم ٣ من قانون أساس: كرامة الإنسان وحرته.

وعليه، فإنّ السلطات ستخالف القانون لو أنها تصرفت بالأراضي المصادرة على أنها مالكتها من دون أية صلة بتاريخ هذه الأراضي،

من هنا، نرى أن قانون أملاك الغائبين يصادر حقوق الملكية بشكل مؤقت ليس إلا، ويودعها في عهدة القِيم على أملاك الغائبين، إلى حين إبرام تسوية مستقبلية تؤدي إلى حل المسألة العينية الخاصة بالغايبين. وهذا ما يقره البند رقم ٢٨ من قانون أملاك الغائبين، في حال تحرير ملك في عهدة القِيم: "الحق الذي كان من حصة الشخص على الملك عشية إيداعه في عهدة القِيم، يعود إلى ذلك الشخص أو إلى من يحل محله".

ولا ينحصر الأمر في هذا؛ ففي الهيئة العامة للكنيست حيث طرح مشروع قانون أملاك الغائبين، استعرض عضو الكنيست يوسف لام الهدف المركزي من وراء القانون، كما يلي:

"ينوي هذا القانون الحفاظ على أملاك الغائبين من أجل غايات سيجري تحديدها على يد الكنيست. لا أرغب في التطرق هنا إلى السّؤال حول ما إذا كان هذا لصالح الغائبين أم ضدهم، إلا أن العمود الفقري لهذا القانون هو بلا ريب الحفاظ على أملاك الغائبين.

الغايبين"، وذلك رغم مكانة هذه الأملاك الخاصة من النواحي القضائية والتاريخية والسياسية.

ستكون هذه السياسة غير قانونية وفق القانون الإسرائيلي ووفق القانون الدولي الإنساني على حدّ سواء. وكما أسلفنا، فإن بيع الأملاك يشكل في الواقع مصادرة إضافية لحقوق الملكية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين على أملاكهم. هذا الأمر يناقض هدف قانون أملاك الغائبين، الذي يُودع أملاك الغائبين في عهدة القِيم بشكل مؤقت، إلى حين إيجاد حلّ لقضايا اللاجئين الفلسطينيين. أضف إلى ذلك أن بيع أملاك اللاجئين الفلسطينيين يناقض أوامر القوانين الدولية الإنسانية (النظم المرفقة بمعاهدة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية من العام ١٩٠٧ ومعاهدة جنيف الرابعة)، التي تأمر بواجب احترام حق الملكية الخاصة والتي تمنع بوضوح مصادرة أملاك ناجزة ونهائية بعد انتهاء الحرب.

القانون الإسرائيلي

مُنحت أملاك الغائبين للقِيم على أملاك الغائبين وفق قانون أملاك الغائبين. القانون لا يتناول بالتعريف الغاية من وراء مؤسسة القِيم على أملاك الغائبين، إلا أنه يفرض عليها واجب الحفاظ على هذه الأملاك. ويمكننا أن نستدلّ بشأن الهدف من وراء قانون أملاك الغائبين عن طريق قرارات المحاكم التي عاجلت الموضوع. وهذا ما قرره القاضي فيتكين في ع.أ. ٥٨/٥٤، الباب ضد القِيم على أملاك الغائبين ب دي ٩١٨، ٩١٩:

"يأتي قانون أملاك الغائبين لأداء مهمة مؤقتة: الحفاظ على

وقررت بيع هذه الأراضي لكلّ طالب وكسب الثروة جراء هذا. سعادة القاضي (وقتئذ) باراك كتب في قضية كرسيك بهذا الشأن ما يلي:

"مثلا، ليس من الجدير أن يكون بوسع الدولة، غداة المصادرة، أن تبيع الأرض في السوق كي تمول ميزانيتها. فهناك تقييدات مفروضة على ملكية الدولة. أحد هذه التقييدات - المشتق من مطلب العدل ومن حق الملكية للأصحاب الأصليين الذين سُلبت منهم (الأراضي) من دون موافقتهم - هو إلغاء المصادرة نفسها مع انتفاء الغاية الجماهيرية التي كانت في صلب المصادرة".

قرار العليا ٩٦/٢٣٩٠ كرسيك وآخرون ضد دولة إسرائيل ب د ن ه (٢)، ٦٢٥، الصفحة ٧١٣.

وعليه، يستوجب القانون عدم سريان المصادرة على الأراضي التي انتقلت إلى حيازة الدولة عن طريق المصادرة، وذلك بغية عدم قطع الصلة والعلاقة بين الأرض المصادرة وبين أصحابها، وبغية عدم إحباط أيّ احتمال مستقبلي لممارسة الحق في استرداد الأراضي لأيدي أصحابها.

أملاك اللاجئين الفلسطينيين

ستؤدي سياسة الخصخصة إلى بيع الكثير من أملاك اللاجئين الفلسطينيين. وفي واقع الأمر فإنّ مدلولات سياسة الخصخصة في سياق اللاجئين الفلسطينيين تعني مصادرة جميع الحقوق التي كانت من نصيب أصحاب هذه الأملاك، المعرفين على أنهم "غائبون" وفق قانون أملاك الغائبين، ١٩٥٠ (فيما يلي: "قانون أملاك

أمالك الغائبين كي لا تكون مشاعاً ومستباحة. من أجل هذا، يمنح القانون القِيمَ صلاحيات تؤهله، في واقع الأمر، ليكون صاحب الأمالك".

يُنظر أيضًا في هذا الشأن إلى:

ت. أ. ٤٥٨/٠٠ بهائي ضد القِيمَ على أمالك الغائبين، صفحة ٢١، ب. ٢٥.

من هنا، نرى أن قانون أمالك الغائبين يصادر حقوق الملكية بشكل مؤقت ليس إلا، ويودعها في عهدة القِيمَ على أمالك الغائبين، إلى حين إبرام تسوية مستقبلية تؤدي إلى حلّ المسألة العينية الخاصة بالغائبين. وهذا ما يقرّه البند رقم ٢٨ من قانون أمالك الغائبين، في حال تحرير مُلك في عهدة القِيمَ:

"الحق الذي كان من حصّة الشخص على المُلْك عشية إيداعه في عهدة القِيمَ، يعود إلى ذلك الشخص أو إلى من يحلّ محله".

ولا ينحصر الأمر في هذا؛ ففي الهيئة العامة للكنيست حيث طرح مشروع قانون أمالك الغائبين، استعرض عضو الكنيست يوسف لأم الهدف المركزي من وراء القانون، كما يلي:

"ينوي هذا القانون الحفاظ على أمالك الغائبين من أجل غايات سيجري تحديدها على يد الكنيست. لا أرغب في التطرق هنا إلى السّؤال حول ما إذا كان هذا لصالح الغائبين أم ضدهم، إلا أن العمود الفقري لهذا القانون هو بلا ريب الحفاظ على أمالك الغائبين. إقرأوا القانون وسترون أن اللجنة رأت من الضرورة بمكان أن تحافظ في الكثير من الحالات على أمالك الغائب أكثر مما يحافظ على أمالك مواطن موجود في إسرائيل ولا يُعتبر غائبًا...".

(محاضر الكنيست، المجلد الرابع، الصفحة رقم ٩٥٢).

أضف إلى ذلك أن هذا الهدف يستوي مع الغاية الواردة في البند رقم ٧ من قانون أمالك الغائبين، التي تلزم القِيمَ بالحفاظ على أمالك الغائبين والاستثمار فيها ما أمكن من أجل تطبيق هذه الغاية. وكما أسلفنا، فإنّ نقل الملكية على هذه الأمالك إلى ملكيات خاصة، يعارض هذه الغاية في ضوء المنفعة المختلفة الماثلة أمام ناظري المشتري الخاص.

كما ثبت في قرارات الحكم أنه حتى في حال إمكانية استغلال هذه الأمالك لأغراض التطوير، فإنّ القانون يمنح الدولة، أساساً، القوة اللازمة لحيازة هذه الأمالك إلى حين بلورة اتفاقات سياسية يجري فيها حسم مصير هذه الأمالك. وكما جاء في قرار الحكم

في قضية جولان:

"لم يمض طويل وقت منذ أن اعترفت قرارات الحكم بأنّ الحفاظ على أمالك الغائبين غاية قائمة في صلب القانون... ولكنني لا أقبل بأنّ هذه هي الغاية الوحيدة - مع أنها الغاية المركزية - للقانون، وأنّ لا غاية إلاها (أو، تكاد لا تكون إلاها). ومن دون التوسع في هذا يمكننا القول إنّ القانون يسعى لتطبيق مصالح الدولة في هذه الأمالك: القدرة على استغلالها لدفع تطوير البلاد، من خلال منع استغلالها بأيدي من هو قِيمَ عليها كما ورد في القانون، والقدرة على حيازتها (أو حيازة مقابلها) إلى حين بلورة اتفاقات سياسية بين إسرائيل وبين جاراتها، يجري فيها حسم مصير هذه الأمالك على أساس الندية بين الدول، وكل هذا بما لا يقلّ مكانة وأهمية عن أنّ القانون يسعى لخدمة احتياجات الحفاظ على الأمالك لصالح أصحابها الغائبين وتسيير شؤونهم".

قرار العليا ٩٣/٤٧١٣ جولان ضد القِيمَ على أمالك الغائبين ب د م ح (٢) ٦٣٨، ٦٤٤-٦٤٥ (١٩٩٤)

وأكثر من ذلك: يبدو أنّ البند رقم ١٩ من قانون أمالك الغائبين، الذي يُمكن من نقل أمالك الغائبين إلى سلطة التطوير، يأتي فعلاً لخدمة هذا الغرض، حيث أنّ الحديث يدور عن نقل ملكية إلى جهة حكومية. وعليه، فإنّ بيع أمالك الغائبين في السوق الخاصة ونقل ملكيتها إلى أيّد خاصة، معارضاً لهدف القانون.

يُنظر بهذا الشأن إلى:

ه م ح (ج) ١٤٠١/٧٦ عفانة محمود محمود ضد هشام خليل السيد ب م ١٩٨٢ (٢) ٣٣١، ٣٢٢.

غنيّ عن القول إنّ المسار القضائيّ سيصبح زائداً وسيفقد مضمونه، رغم أنه يشكل من ناحية الغائبين الملاذ الوحيد والأخير. فعند بيع هذه الأمالك ستندم أية إمكانية لتقديم العون القضائيّ الفعال وفق البند ٢٨ من قانون أمالك الغائبين، الذي يُمكن القِيمَ من تحرير أمالك الغائبين وفق اعتباراته وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية وفق البند رقم ٢٩ من قانون أمالك الغائبين.

الدعاوى القضائية لتخليص أمالك الغائبين وفق البند رقم ٢٨ من قانون أمالك الغائبين هي دعاوى شائعة لم يجز التوقف عن طرحها للمداولة أمام المحاكم منذ قيام الدولة وحتى يومنا هذا. يُنظر بهذا الشأن إلى: ع. أ. ٥٤/٥٨٨ الباب ضد القِيمَ على أمالك الغائبين ب. د. ي ٩١٨؛ ع. أ. ٦٦/١٧٠٠ فياض ضد القِيمَ على أمالك الغائبين ب. د. خ (٤) ٤٣٣؛ ت. أ. (ن ص) ٧٨/١٨٧

quated doctrine of war booty, in which conquest alone was enough to justify seizing property. This policy violated the Hague Regulations and likely fell under the definition of "plunder" used at Nuremberg."1

وكذا الأمر في الملف رقم ١٠ في محاكمات نيرنبرغ US Military Tribunal at Nuremberg, US v. Alfred Krupp et al. حيث جرى التطرق لأول مرة في قرارات الحكم إلى مصادرة الأملاك بعد انتهاء الاقتتال في الحرب العالمية الثانية. وقررت المحكمة، من ضمن ما قررت، أنّ المصادرة المذكورة تشكل انتهاكاً للبند رقم ٤٦ من نظم لاهاي الذي يمنع، كما أسلفنا، مصادرة أملاك خاصة.

ومن قرار المحكمة:

"We conclude from the credible evidence before us that the confiscation of the Austin plant based upon German inspired anti-Jewish laws and its subsequent detention by Krupp firm [...] was also a violation of Article 46 of the Hague Regulations which provides that private property must be respected: that the Krupp firm [...] voluntarily and without duress participated in these violations by purchasing and removing the machinery and leasing the property of the Austin plan and in leasing the Paris property [...]"2.

وعليه فإنّ بيع أملاك الغائبين يشكّل، وفق جميع الآراء، انتهاكاً للقضاء الدولي الإنساني وخصوصاً لنظم لاهاي الصادرة في العام ١٩٠٧.

ومع الأخذ بعين الاعتبار لكلّ ما ورد أعلاه، نطالبكم بعدم التصديق على بنود الخصخصة في الإصلاحات الواردة أعلاه، ما دامت هذه تتطرق إلى أملاك اللاجئين الفلسطينيين، إلى أملاك القرى المقتلعة والنازحين في الداخل والأملاك التي صودرت من السكان العرب.

القيم على أملاك الغائبين ضد شلبي ب. م. ١٩٨١ (٢) ٢٤١؛ ع. أ. ١٣٩٧/٩٠ دياب ضد القيم على أملاك الغائبين ب. د. م و (٥) ٧٨٩؛ ت. أ. ٤٥٨/٠٠ بهائي ضد القيم على أملاك الغائبين.

في ضوء ما تقدم، فإنّ بيع أملاك الغائبين لجهات ثالثة أيّا كانت كما فصلّ أعلاه هو غير قانوني، كونه معارضاً لقانون أملاك الغائبين وأهدافه.

القوانين الدولية

لا ريب في أنّ الحرب التي اندلعت العام ١٩٤٨، والتي أفرزت مسألة اللاجئين الفلسطينيين، تخضع لقوانين الحرب الدولية. ولذلك فإنّ مبادئ القوانين الدولية الإنسانية تسري على أحداثها ونتائجها.

يشكل بيع أملاك الغائبين، عن طريق طرح عطاءات أو بأية وسيلة أخرى، مصادرة نهائية على أرض الواقع من أيدي أصحابها. فنحن عندها لن نتعامل مع أملاك موجودة في مكانة "وصاية"، بل ستصبح أملاكاً أُخرِجَت من مكانة الوصاية وعُرضت للبيع، حيث تنتقل حقوق الملكية عليها إلى الشارين من بين مواطني الدولة أو آخرين. وهذا الأمر يخالف البند ١٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة (فيما يلي: معاهدة جنيف) الذي يقضي بأنّ استيلاءً واسعاً على المناطق المحتلة (Extensive Appropriation) يشكّل انتهاكاً فظاً لمعاهدة جنيف.

وعدا هذا، فإنّ المنظومة ٤٦ من النظم المرفقة بمعاهدة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية منذ العام ١٩٠٧ (فيما يلي: نظم لاهاي) تنصّ على الحاجة لاحترام حق الملكية الخاص وتمنع بشكل صريح مصادرة أملاك خاصة، وهنا نص البند:

"Family honour and rights, the lives of persons, and private property, as well as religious convictions and practice, must be respected. Private property cannot be confiscated."

يقوم ميخائيل كيغن من جامعة تل أبيب بتحليل هذه المسألة ويتوصّل إلى الاستنتاج بأنّ سياسة دولة إسرائيل بعد حرب ١٩٤٨ في موضوع مصادرة ممتلكات الفلسطينيين، تشكّل انتهاكاً لنظم لاهاي وتنضوي تحت تعريف "السلب"، "plunder"، وبكلماته:

"Israel's June 1948 focus on conquest as a legal criterion for property confiscation was clearly rooted in the anti-

1 Michael Kagan Destructive ambiguity - Enemy nationals and the legal enabling of ethnic conflict in the Middle East, Columbia Human Rights Law Review, Volume 38.2 (Winter 2007) p. 295.

2US Military tribunal at Nuremberg, US v. Alfred Krupp et al. cited in HOW DOES LAW PROTECT IN WAR ?Second edition(2006) ICRC ,volume 2 pp.1030 .

تملك "كيرن كייامت"، اليوم، حوالي ٢٥ مليون دونم، ما يقرب ١٣٪ من مساحة الدولة. وتتوزع هذه الأراضي في جميع مناطق الدولة وألويتها. ما يقرب ٢ مليون دونم من أراضي "كيرن كייامت" المذكورة أعلاه نُقلت إليها من الدولة من أراضٍ كانت تحت سيطرتها. وقد أدت هذه الحقيقة إلى تخصيص مكانة متميزة لـ "كيرن كייامت" في التشريعات الإسرائيلية والتعامل مع "كيرن كייامت" على أنها جسم حاسم في الخطاب الجماهيري، بكل ما يتعلق بسياسة الأراضي في إسرائيل.

"كيرن كייامت" تعارض معارضة تامة واجب الدولة بالعمل بمساواة، ومن ضمن ذلك المساواة على خلفية القومية، في إدارة جميع الأراضي التي في نطاق مسؤوليتها.

تُعتبر تعليمات الاتفاق في هذا الصدد محاولة للالتفاف على تعليمات القضاء العام والعمل على الحيلولة دون سريان الحق في المساواة بما يتعلق بالأراضي، التي سُنّقتل إلى ملكية "كيرن كייامت" في إطار الاتفاق. وكما هو معروف، فإن مبادئ "كيرن كייامت" تمنع تخصيص حقوق على الأراضي التي بملكيتها لغير اليهود. وفي إطار ردها على الالتماسات العالقة في المحكمة العليا في مسألة سريان الحق في المساواة بما يتعلق بالأراضي التي في ملكيتها ٣، أوضحت "كيرن كייامت" في هذا الشأن أن:

"ولاء "كيرن كייامت" غير ممنوح، ولا يمكنه أن يكون ممنوحًا، لكلّ الجمهور الإسرائيلي. ولاء "كيرن كייامت" محفوظ للشعب اليهودي وحده - فهي تأسست من أجله وهي تعمل من أجله. [...]"

"كيرن كייامت" تدّعي أنها غير ملزمة بتخصيص أراضٍ من أراضيتها لغير اليهود. وبما يخصّ أراضي "كيرن كייامت"، فإنّ فرض واجب تخصيص الأراضي لليهود ولغير اليهود لن يؤدي إلى تشويش سلم أولويات عمل ومهام "كيرن كייامت"، فحسب، بل سيؤدي إلى القضاء نهائيًا على مهام "كيرن كייامت" المتميزة كصاحبة لأماكن أبدية للشعب اليهودي. [...]"

"يعارض تخصيص الأراضي لخدمة جميع مواطني الدولة، وجهًا لوجه، أهداف "كيرن كייامت" وغايات وجودها. ممنوع على "كيرن كייامت" أن تعمل من أجل تخصيص أراضٍ لسكان الدولة جميعهم. وفي حال طلب

صفقة تبادل الأراضي بين دولة إسرائيل وبين "كيرن كייامت"

وشكل إدارة السلطة لأراضي "كيرن كייامت" في إطار الإصلاحات، وسعيًا من أجل تمكين خصخصة أملاك "كيرن كייامت" المؤجّرة في المناطق المدنية، جرى الاتفاق على أن يجري توقيع اتفاق تبادل أراضٍ بين دولة إسرائيل وبين "كيرن كייامت"، يجري بموجبه تحويل أراضي "كيرن كייامت" التي سُنّدرج في عملية الخصخصة إلى ملكية الدولة، ومقابل هذا، تحصل "كيرن كייامت" من الدولة على ملكية ٦٠-٥٠ ألف دونم في النقب والجليل.

وبالفعل؛ ففي تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩ جرى التوقيع على مبادئ الاتفاق المذكور أعلاه (فيما يلي: "الاتفاق"). وبحسب الاتفاق، تنقل "كيرن كייامت" إلى ملكية الدولة ممتلكات أراضٍ بملكيتها، جرى تخصيصها لأطراف ثالثة وفق أغراض السكن والعمل. ومقابل نقل الملكية كما أسلفنا، تقوم الدولة بنقل أراضٍ شاغرة وغير مخططة بنفس الحجم في الجليل والنقب إلى ملكية "كيرن كייامت" (أو شركة "هيمنوتا").

جاء في البند رقم ٢ من الاتفاق، من ضمن ما جاء فيه، أن "كيرن كייامت" توافق على إدارة أراضيتها من طرف سلطة الأراضي، التي سُنّقام وفقًا لقرار الحكومة الصادر في يوم ١٢/٥/٢٠٠٩ المتعلق بالإصلاحات في دائرة أراضي إسرائيل (فيما يلي - "السلطة"). وستقوم السلطة بإدارة الأراضي "بحيث يجري الحفاظ على مبادئ "كيرن كייامت" بما يتعلق بأراضيها". ووفق الاتفاق لتلزم "كيرن كייامت"، من ضمن سائر الالتزامات، بالقيام بأعمال تطوير في النقب مستندة بذلك على مصادرها الذاتية، بقيمة ١٠٠ مليون شيكل.

إدارة سلطة الأراضي لأراضي "كيرن كייامت" بما يلائم مبادئ

٣ قرار المحكمة العليا ٥٢٧٤/٠٤/٠٤ ابوريا وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين؛ قرار المحكمة العليا ١٠٩٠١/٠٤/٠٤ المركز العربي للتخطيط البديل وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين؛ قرار المحكمة العليا ٠٤/٩٢٠٥ "عدالة" ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين.

لهذا، يجب أن تستمرّ نظم الإدارة السليمة ونظم الإدارة الجماهيرية بالسريان على هذه الأراضي، بغض النظر عن ماهية الأطراف التي تحوزها أو مُسجّلة كمالكة لها، في أية فترة. بكلمات أخرى، فإنّ مبادئ المساواة والنزاهة والنية الحسنة والمعقولة، كما في سائر نظم الإدارة الجماهيرية السليمة، تسري على هذه الأراضي حتى لو كانت تحت سيطرة "كيرن كيبمت".

على أية حال، عند إدارتها للأراضي التي بملكية "كيرن كيبمت"، على السلطة أن تعمل هنا أيضاً كجسم جماهيري، يُمنع من تبني نظم مميزة في إدارة الأراضي. وكونها هكذا، فإنّ السلطة ملزمة بالعمل وفق معايير الإدارة الجماهيرية ومبادئ المساواة والنزاهة والنية الحسنة والتوزيع العادل لموارد الأرض في الدولة، فقط.

الاتفاق على مبادئ المساواة عن طريق نقل موارد إلى أطراف ثالثة غير ملزمة بالعمل وفق هذه المبادئ:

"يجري انتهاك واجب الدولة في انتهاج مبدأ المساواة في تخصيص الحقوق على الأراضي عند قيامها بنقل الأراضي إلى طرف ثالث، يقوم من جهته بالتمييز في تخصيص الأراضي على خلفية الدين أو القومية. لا يمكن للدولة أن تتخلص من واجبها القانوني بانتهاج المساواة في تخصيص الحقوق على الأراضي، عن طريق الاستعانة بطرف ثالث يتبع سياسة التمييز. فما لا يحق للدولة القيام به بشكل مباشر، لا يمكنها القيام به بشكل غير مباشر." (قرار المحكمة العليا ٦٦٩٨/٩٥ قعدان ضد دائرة أراضي إسرائيل، ب. د. ن د(١) ٢٥٨، ٢٨٣ (٢٠٠٠)).

لهذا، يجب أن تستمرّ نظم الإدارة السليمة ونظم الإدارة الجماهيرية بالسريان على هذه الأراضي، بغض النظر عن ماهية الأطراف التي تحوزها أو مُسجّلة كمالكة لها، في أية فترة. بكلمات أخرى، فإنّ مبادئ المساواة والنزاهة والنية الحسنة والمعقولة، كما في سائر نظم الإدارة الجماهيرية السليمة، تسري على هذه الأراضي حتى لو كانت تحت سيطرة "كيرن كيبمت".

على أية حال، عند إدارتها للأراضي التي بملكية "كيرن كيبمت"، على السلطة أن تعمل هنا أيضاً كجسم جماهيري، يُمنع من تبني نظم مميزة في إدارة الأراضي. وكونها هكذا، فإنّ السلطة ملزمة بالعمل وفق معايير الإدارة الجماهيرية ومبادئ المساواة والنزاهة والنية الحسنة والتوزيع العادل لموارد الأرض في الدولة، فقط.

وقد توقفت المحكمة العليا في سلسلة طويلة من قرارات الحكم عند طابع الدائرة الجماهيريّ المتميز وعند المعايير والمبادئ والقواعد التي من المفترض أن تسيّره:

ب.س.د. ن.د(١) ٢٥٨.

من "كيرن كيبمت" أن تعمل على تخصيص أراضيها لمنفعة جميع مواطني الدولة، فإنّ الأمر مشابه للقضاء عليها وتأميم ممتلكاتها".

(البنود ٧، ٢٧ و ٢٢٠ من رد "كيرن كيبمت" بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤).

ستؤدي إدارة أراضي "كيرن كيبمت" وفقاً لمبادئها إلى خلق واقع يجري فيه تخصيص هذه الأراضي لأغراض التوطين اليهودي فقط، وسيُمنع العرب من ذلك بسبب انتمائهم القوميّ.

تملك "كيرن كيبمت"، اليوم، حوالي ٢٥ مليون دونم، ما يقرب ١٣٪ من مساحة الدولة. وتوزع هذه الأراضي في جميع مناطق الدولة وألويتها. ما يقرب ٢ مليون دونم من أراضي "كيرن كيبمت" المذكورة أعلاه نُقلت إليها من الدولة من أراض كانت تحت سيطرتها. ٤ وقد أدت هذه الحقيقة إلى تخصيص مكانة متميزة لـ "كيرن كيبمت" في التشريعات الإسرائيلية والتعامل مع "كيرن كيبمت" على أنها جسم حاسم في الخطاب الجماهيري، بكل ما يتعلق بسياسة الأراضي في إسرائيل.

ورغم نقلها الرسمي إلى "كيرن كيبمت"، إلا أنّ هذه الأراضي، ومع الأخذ بعين الاعتبار لحجم النقل وأهمية مورد الأرض و ماهية "كيرن كيبمت"، لا تزال تُعتبر مواردَ جماهيرية تحافظ على صلتها، على الأقل، بسريان نظم الإدارة الجماهيرية في كلّ ما يحدث بها. ولهذا، هناك مكان - بما يتعلق بشأننا- لسريان المبادئ التي جرت صياغتها في قضية قعدان ٥ في مسألة المنع الساري على الدولة من

٤ أزون غولان، "استيلاء البلديات اليهودية على أراض عربية في حرب الاستقلال"، الصفحتان ١٥١-١٥٢؛ روت كرك، ١٩٩٥، "براعم بلورة السلطات، وسياسة الأراضي الرسمية في دولة إسرائيل"، معهد بحث استخدامات الأراضي، الصفحة ١٧٧. يفعات هولن-غزيت، ٢٠٠٢، "استخدام القضاء كرمز للمكانة: قانون "الصندوق الدائم لإسرائيل"، ١٩٥٣، ومعركة "كيرن كيبمت" لتثبيت مكانتها في الدولة"، "عيوني مشباط"، خ و(٢)، الصفحة ٦٣٦.

٥ قرار المحكمة العليا ٦٦٩٨/٩٥ قعدان وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل،

قرار المحكمة العليا ٦٦٩٨/٩٥ قعدان ضد دائرة أراضي إسرائيل
وآخرين، ن د(١) ٢٥٨، الصفحتان ٢٧٨-٢٧٩.

أُضف إلى ذلك أنّ التبادل المقترح يعارض حتى مبدأ العدل
التوزيعي، حيث أنّ التبادل المذكور سيحسم مصير الأراضي المنقولة
إلى "كيرن كيمت"، بتسخيرها لمنفعة مواطني الدولة اليهود بشكل
حصريّ. كما جاء في قضية "سياح حداش":

"هذه الأمور تُبرز القيمة الكامنة في تحقيق العدل التوزيعي في
تخصيص الأراضي من طرف دائرة أراضي إسرائيل. وتتجلى صلة
هذه القيمة في التوزيع الاجتماعي العادل للموارد، سواءً أكانت
اجتماعية أم أخرى. كما أنّ واجب الأخذ بعين الاعتبار لاعتبارات
العدل التوزيعي هو جزء لا يتجزأ من صلاحية السلطة الإدارية، التي
يدخل في ضمن صلاحياتها اتخاذ قرارات بشأن تخصيص موارد
محدودة... هذه الأمور تشير إلى أنّ قيمة العدل التوزيعي هي قيمة
ذات وزن اعتباري، حيث أنّ كل سلطة إدارية ملزمة بإيلائها الوزن
اللائق في كلّ قرار لها يتعلق بتوزيع الموارد الجماهيرية. لهذه الأمور
وزن خاص في الحالة التي تتناولها. دائرة أراضي إسرائيل هي جسم
مسؤول عن مجمل أراضي إسرائيل. أهمية هذه الممتلكات كبيرة إلى
حد بعيد كما أنّ هناك أهمية مشابهة لتوزيعها وتخصيصها بشكل عادل
ولائق. للقرارات المتعلقة في موضوع الاستئناف المطروحة أمامنا
إسقاطات كبيرة على توزيع هذا المورد المحدود والثمين. هناك منفعة
عامة كبيرة متعلقة بأن تقوم الدولة أو السلطات الفاعلة بتحويل منها
بتوزيع مثل هذه الموارد بشكل نزيه وعادل ومعقول".

قرار المحكمة العليا ٣٩٣٩/٩٩ كيبوتس سديه ناحوم وآخرون ضد
دائرة أراضي إسرائيل وآخرين، ب. د. ن. و(٦) ٢٥، ٦٤-٦٥.

في ضوء ما تقدّم أعلاه، فإنّ تبادل الأراضي كما أسلفنا لن يكون
دستوريًا، وسيكون مناقضًا لمبادئ النهج القضائي الأساسية ويحمل
في طياته انتهاكًا فظًا للحقوق الأساسية، كما تنعكس هذه في قانون
أساس: كرامة الإنسان وحرية وفي قرارات المحكمة العليا. كما
أنّ الأمر يعارض القوانين الدولية والتزامات إسرائيل وفق معاهدة
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يعارض معاهدة
الحقوق المدنية والسياسية. وعليه، نطالبكم بهذا بعدم التصديق عليه
والعمل على إلغائه الفوريّ.

جدير بالذكر أنّ تعليمات الاتفاق المتعلق بالحفاظ على مبادئ
"كيرن كيمت" تعارض أيضًا موقف المستشار القضائي للحكومة
الذي قدّم إلى المحكمة العليا في أيار ٢٠٠٧ في إطار الالتماسات

"يجب على أراضي الجمهور أن تُدار وفق معايير رسمية-
حكومية، حيث أنّ تبني المعايير المذكورة يُعتبر واجبًا على السلطات
الجماهيرية في جميع مجالات عملها، ولا سيما حين يتعلق الأمر
بعلاج مسألة ممتلكات ملكية الجمهور كله. ترجمة هذه المعايير
المفترضة إلى أشكال ملكية يثير، من ضمن ما يشير إليه، إلى
واجب التصرف بنزاهة وبمساواة ووفق نظم الإدارة السليمة".

قرار العليا ٥٠٢٣/٩١ بوراز ضد وزير البناء والإسكان، ب. د. م
و(٢) ٧٩٣، ٨٠١ (١٩٩٢)).

وفي قضية جمعية "سياح حداش" (خطاب جديد)، تقرر من
ضمن ما تقرر:

"تُعتبر دائرة أراضي إسرائيل مؤتمنّ الجمهور في إدارته لأراضي
الدولة. وعليها أن تديرها من خلال الحفاظ على مصلحة الجمهور
فيها، بما في ذلك الحفاظ على الأراضي لمنفعة الجمهور بأسره،
وواجب الامتناع عن منح منافع غير مبررة في الأراضي للآخرين.
وكما يُطلب من أيّ جسم إداري، فإنّ على "الدائرة" أن تتصرف
بنزاهة ووفق اعتبارات موضوعية وبمساواة، من خلال منح الفرص
المتساوية لسائر الجمهور. أحد الأهداف العامة لكلّ جهة إدارية
هو العمل على قدم المساواة. وهذا يسري أيضًا في تقرير سياسة
تخصيص الأراضي وفي تطبيقها". (قرار المحكمة العليا ٢٤٤/٠٠
جمعية "سياح حداش" ضد وزير البنى التحتية، ب. د. ن. و(٦)
٢٥، ٦٤ (٢٠٠٢)).

الأمر الواردة أعلاه تسري بالطبع على سلطة الأراضي التي
سُتقام، كما أسلفنا، وفق القانون، وستحلّ محل دائرة أراضي
إسرائيل.

وعليه، فإنّ الهدف الأساسي من وراء صلاحيات الحكومة
و"الدائرة" هو إدارة الموارد الجماهيرية وفق نظم النزاهة والمساواة
بين جميع مواطني دولة إسرائيل. وقد توقف سعادة القاضي باراك
عند مبدأ المساواة على خلفية قومية كهدف قائم في صلب صلاحية
"الدائرة"، وأقواله هذه تسري أيضًا على أية سلطة جماهيرية،
خصوصًا السلطة التنفيذية:

"إذًا، فإنّ استنتاجي كالتالي: القرار الذي كانت "الدائرة"
ستتخذه بتخصيص أراضي في طال عيرون لإقامة بلدة تعاونية لليهود،
فقط، وبشكل غير مباشر، كان سيمسّ بالهدف (العام) الكائن في
صلب صلاحية "الدائرة" وهو تحقيق المساواة... ووجدنا أنّ قرارًا
كهذا كان سيكون غير قانوني في حالة اتخاذه".

إذا نظرنا نظرة سريعة إلى البلدات العربية فإننا سنجد أن الازدحام في هذه البلدات في ارتفاع مطرد، وأن مستوى الخدمات مُتدُن ومستوى البنى التحتية منخفض وتكاد المساحات العامة أن تكون معدومة. كما أن شكل البناء في مجمل البلدات العربية يتحول إلى بناء مُشَبَّع وتتحول غالبية هذه البلدات، على أرض الواقع، إلى مكان نوم مزدحم ليس بوسعه أن يوفر حيز حياة وسكن. كما أن معاينة خارطة تقسيم مناطق النفوذ في الدولة تشير إلى صورة صعبة وقائمة من النقص في الأراضي المُعدَّة للتطوير في البلدات العربية. فمثلاً، تصل مساحة مناطق النفوذ للبلدات العربية، التي تحوي حوالي ١٠٦٦ مليون نسمة يشكلون حوالي ١٥٪ من سكان الدولة، إلى حوالي ٣٪ فقط من مساحة الدولة.

الأول ٢٠٠٠ (فيما يلي: "لجنة التحقيق") إلى هذا الموضوع وأوضحت:

"كانت عمليات المصادرة مُسَخَّرة بوضوح وبعلائية لمصالح الأغلبية اليهودية. وقد نُقلت الأراضي إلى أجسام، مثل "كيرن كيمت"، التي تهدف وفق تعريفها إلى خدمة الاستيطان اليهودي، أو إلى دائرة أراضي إسرائيل، الذي خدم الهدف ذاته، وفق مناهجه ومسلكيته".^٧

إذا نظرنا نظرة سريعة إلى البلدات العربية فإننا سنجد أن الازدحام في هذه البلدات في ارتفاع مطرد، وأن مستوى الخدمات مُتدُن ومستوى البنى التحتية منخفض وتكاد المساحات العامة أن تكون معدومة. كما أن شكل البناء في مجمل البلدات العربية يتحول إلى بناء مُشَبَّع وتتحول غالبية هذه البلدات، على أرض الواقع، إلى مكان نوم مزدحم ليس بوسعه أن يوفر حيز حياة وسكن. كما أن معاينة خارطة تقسيم مناطق النفوذ في الدولة تشير إلى صورة صعبة وقائمة من النقص في الأراضي المُعدَّة للتطوير في البلدات العربية. فمثلاً، تصل مساحة مناطق النفوذ للبلدات العربية، التي تحوي حوالي ١٠٦٦ مليون نسمة^٨ يشكلون حوالي ١٥٪ من سكان الدولة، إلى حوالي ٣٪ فقط من مساحة الدولة.

حتى إن "لجنة أور" تطرقت إلى الموضوع كما يلي:

"كانت إحدى نتائج العمليات التي نفذت في مسألة الأراضي التقليل الحاد في مسطحات البلدات العربية. فمثلاً، كانت "مساحة أراضي القرية" في سخنين في فترة الانتداب وحتى نهاية سنوات السبعين حوالي ٧٠ ألف دونم. وبلغت مساحة منطقة

المذكورة أعلاه. وبحسب هذا الموقف فإن "دائرة أراضي إسرائيل ملزمة بتطبيق مبدأ المساواة وهي ممنوعة من التمييز على خلفية الانتماء القومي، حتى في خلال عملها كمديرة للأراضي التي بملكية "كيرن كيمت". ولا يقتصر الأمر على أن هذا الموقف لم يحظ بأي حضور في الاتفاق، بل إن تعليمات الاتفاق، كما أسلفنا، تعارض هذا الموقف صراحةً.

أضف إلى ذلك أنه يجب التعامل مع اتفاق التبادل على خلفية مدمائي تمييز آخرين؛ الأول، وهو مدماك التمييز في توزيع أراضي "كيرن كيمت" حتى الآن، والتي جرى تسويقها وفق مبدأ "أراضي كيرن كيمت لليهود فقط". نقل هذه الأراضي اليوم إلى الدولة لن يجعل منها متاحة أمام السكان العرب. المدماك الثاني هو التمييز الطويل تجاه السكان العرب في مجالات توزيع الأراضي والتخطيط والسكن. وينعكس هذا التمييز في عدم التوزيع المتساوي لموارد الأراضي في إسرائيل بين مجمل المجموعات السكانية، من خلال تقييدات جمة تُفرض على توسيع مناطق النفوذ الخاصة بالبلدات العربية في إسرائيل، ومن خلال عدم منع منالية أجزاء واسعة من أراضي الدولة أمام السكان العرب، وما شابه.

صُودر منذ قيام الدولة و/ أو نُقل الكثير من الأراضي إلى حيازة الدولة و/ أو ملكيتها و/ أو حيازة جهات صهيونية غايتها، وفق تعريفها، خدمة السكان اليهود فقط، مثل الوكالة اليهودية والصندوق الدائم لإسرائيل (كيرن كيمت).^٦ وقد كانت نتائج هذه السياسة سيطرة الدولة على الغالبية الساحقة (٩٣٪) من الأراضي في الدولة، وهو المورد الذي يُعتبر الأهم في سبيل التطوير الاجتماعي والاقتصادي. وقد تطرقت لجنة التحقيق الرسمية لاستيضاح المواجهات بين قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في تشرين

^٧ لجنة التحقيق الرسمية لاستيضاح المواجهات بين قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في تشرين الأول ٢٠٠٠، تقرير، المجلد الأول، القدس، أيلول ٢٠٠٣، الصفحة ٤٢.

^٨ لا يشمل هذا العدد السكان العرب في الجولان، في القدس وفي المدن المختلطة: حيفا، اللد، معلوت- ترشيحا، نتسيرت عيليت، عكا، الرملة وتل أبيب- يافا.

^٦ يُنظر في هذا الشأن إلى: بروفيسور أورن يفتاحيل، "الأراضي، التخطيط وعدم المساواة: تقسيم الحيز بين اليهود والعرب في إسرائيل"، مذكرة موقف، مركز "أدفا"، تشرين الثاني ٢٠٠٠.

النفوذ في نهاية القرن (الماضي) ٩٧٠٠ دونم، وبلغت مساحة الخارطة الهيكلية ٤٤٥٠ دونماً فقط. ونتيجة لهذا، نجد في سخنين أنّ مجال الخارطة الهيكلية يمنح الفرد ١٩١ متراً مربعاً فقط، بينما نجد في كرمئيل ٥٢٤ متراً مربعاً للفرد. وقد تمت "إحاطة" الكثير من البلدات العربية بمناطق مختلفة مثل "مناطق أمنية"، مجالس إقليمية يهودية، حدائق وطنية ومحميات طبيعية، شوارع سريعة وما شابه، والتي تحول دون أو تمسّ بإمكانية توسّعها مستقبلاً. ومع ازدياد النمو السكاني في البلدات العربية ازدادت الحاجة إلى مناطق لأغراض الورش والصناعة ومناطق تجارية ومبانٍ جماهيرية. كما لم نجد في الكثير من البلدات احتياطي أراضٍ لازماً لمثل هذه الأهداف. في السنوات الخمسين الأولى التي مرّت على الدولة ازداد السكان العرب بسبعة أضعاف تقريباً. وبالمقابل، ظلت المساحات التي يمكن البناء عليها لأغراض السكن بلا تغيير في الغالب. ونتيجة لهذا، ازداد الازدحام في البلدات العربية بشكل كبير. كما أنّ ضائقة الأراضي المخصصة للبناء مسّت بشكل كبير بالأزواج الشابة الذين بحثوا عن السكن، ولم يقدّم لهم البناء الجماهيري (الشعبي) الدعم بشكل حقيقي. كما أنّ بلدات جديدة لم تُبنَ (ما عدا البلدات البدوية) ولم يجر تحرير أراضي "كيرن كيمت"، بشكل عام، من أجل البناء في البلدات العربية. كما أنّ المواطنين العرب لم يتمتعوا بالشروط المتساوية عند تلقي قروض الإسكان، حيث أنّ غالبيتهم لم يخدموا في الجيش. كما أنّ سكان البلدات العربية الذين رغبوا في البناء على أراضٍ بملكيّتهم كانت مشمولة في مناطق نفوذ مجالس إقليمية يهودية مجاورة، مُنعوا من هذا بواسطة قوانين هذه المجالس.

وقد كان النقص في الخرائط الهيكلية والخطط الرئيسة عائقاً أساسياً في وجه البناء السكني في داخل مسطحات البلدات العربية. ويتطلب تحضير وتحديث هذه المخططات، دائماً، الوقت، إلا أنّ التأخيرات كانت في الوسط العربي غير معقولة. إلى هذا نضيف أيضاً انعدام التمثيل الفعّال لممثلي من الوسط العربي في لجان التخطيط والبناء. ففي اللجنة القطرية وفي اللجان اللوائية لم يجرِ إشراك ممثلين عرب البتّة، أو أنهم حظوا بتمثيل رمزيّ ليس إلا. وفي حالات كثيرة لم تُؤلف في البلدات العربية لجانٌ محلية، وبدلاً من ذلك صمّمت البلدات إلى اللجان الإقليمية التي يديرها اليهود. وكانت نتيجة ذلك أنّ القرارات المتعلقة بتطور البلدات العربية لم تتحلّ بالحساسية الكافية لاحتياجات السكان العرب. وحتى بعد الإسراع في تحضير المخططات في سنوات التسعين، ظلّ حوالي نصف البلدات العربية

في نهاية القرن من دون مخططات رئيسة ومن دون خرائط هيكلية مصدّقة تمكّن من توسيع المساحات المبنية فيها، وافترق الكثير من البلدات إلى خرائط هيكلية مصدّقة. نتيجة لهذا، لم يكن بوسع أصحاب الأراضي الخاصة في أجزاء واسعة من مناطق النفوذ بناء بيوتهم بشكل قانوني. وقد تطوّرت ظاهرة واسعة من البناء غير المرخص، التي ينبع جزء منها من عدم القدرة على الحصول على ترخيص للبناء. وقد كان هذا البناء غير منتظم وكان يجري عادةً على طراز بيوت لعائلة واحدة. وقد استصدرت أوامر الهدم ضد بيوت عربية في الجليل والنقب والمثلث وفي المدن المختلطة^٩.

نذكر في هذا السياق أنّ غالبية الأراضي التي ستُنقل إلى ملكية "كيرن كيمت" وفق الاتفاق، هي أراضي دولة في منطقة النقب والجليل. وكما أسلفنا، فإنّ موقع الأراضي يعزز من المسّ المتوقع بالسكان العرب. فهذه المجموعة السكانية تقطن في غالبيتها النقب والجليل وهي بأمرّ الحاجة إلى التطوير والتخطيط اللاتقيّن وإلى موارد الأراضي. وهكذا، فإنّ نقل موارد جماهيرية إلى جسم يعلن أنه يعمل من أجل مجموعة سكانية واحدة، السكان اليهود، وهو غير ملزم أمام عامة الجمهور في الدولة، سيمسّ بمبادئ المساواة وبالحق الدستوري في الكرامة وبمبادئ التطوير المستديم.

يعني نقل الأراضي إلى "كيرن كيمت" في النقب والشمال، على أرض الواقع، أنّ مواطني الدولة العرب لن يكونوا قادرين على شراء أي حقوق في هذه الأراضي في النقب والشمال. وتكتسب هذه الأمور خطورة أخرى في ضوء تركّز السكان العرب في هذه المناطق وفي ضوء وضعهم الاجتماعي-الاقتصادي.

وكما هو معروف، فإنّ حوالي نصف السكان العرب (حوالي ٥٣٪) في إسرائيل يعيشون في لواء الشمال، وحوالي ١٣٩٪ يعيشون في لواء الجنوب. وفي نظرة شاملة إلى السكان في هذين اللوائين، فإنّ مناطق الشمال والنقب تُعتبر ذات تركيز عالٍ للسكان العرب.

أضف إلى ذلك، أنّ الغالبية المطلقة (٦٩٪) من البلدات العربية في إسرائيل (باستثناء المدن المختلطة والقرى غير المعترف بها) تقع في منطقة الشمال. وتوجد في اللواء الجنوبي ٧ بلدات عربية معترف بها، وحوالي ١٠ بلدات أخرى جرى الاعتراف بها مؤخراً. ولا تزال حوالي ٤٠ بلدة أخرى في منطقة الجنوب، اليوم، غير معترف

٩ لجنة التحقيق الرسمية لاستيضاح المواجهات بين قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في تشرين الأول ٢٠٠٠، تقرير، المجلد الأول، القدس، أيلول ٢٠٠٣، الصفحتان ٤٣-٤٤.

بها^{١٠}، ويسكن فيها حوالي ٨٠ ألف مواطن عربي .

تشير توزيعه مناطق النفوذ بين السلطات المحلية العربية واليهودية في هذه المناطق إلى صورة شديدة الخطر من التمييز ضد البلدات العربية، الأمر الذي يخلق ضائقة سكنية وعجزاً يكاد يكون تاماً عن أيّ تطوير، أيًا كان نوعه . فمثلاً، تشكل مناطق نفوذ السلطات المحلية العربية في لواء الشمال ١٢٢٪ من الأراضي، بينما يشكل السكان العرب في هذه المنطقة حوالي ٥٣٪ من مجمل السكان فيها.^{١١} وعلى غرار لواء بئر السبع، فإن مساحة نفوذ السلطات المحلية العربية، إضافة إلى تلك التي اعترف بها مؤخرًا، تصل إلى أقل من واحد بالمائة، فيما تصل نسبة السكان العرب في تلك المنطقة إلى ٢٨٪^{١٢}.

تكتسب هذه المعطيات مدلولاً آخر في ضوء أنّ السكان العرب في هذه الألفية هم شريحة شابة نسبياً للسكان اليهود في الدولة . وتصل نسبة العرب المتمين إلى شريحة الأجيال ١٩-٠ عامًا من مجمل السكان العرب إلى ٥٠٪^{١٣}.

وبنظرة تفصيلية إلى مناطق الشمال والجنوب، نرى أنّ نسبة السكان العرب الشابة (شريحة ١٩-٠ عامًا) في لواء الشمال تصل إلى حوالي ٤٦٪ وإلى ٦٦٪ في لواء الجنوب^{١٤}. ومع ذلك، فإن نسبة التكاثر الطبيعي لدى السكان العرب في الجنوب تصل إلى ٤٤٪ في السنة، بينما تصل في الشمال إلى ٢٪ سنويًا^{١٥}.

إنّ دمج هذه المعطيات : شريحة سكنية شابة، نمو طبيعي عال، وضعية اجتماعية-اقتصادية متدنية ونقص في الأراضي اللازمة للتطوير، يُبرز ويوضح مدى الهشاشة الكبيرة الخاصة بالسكان العرب نتيجة لاستمرار سياسة الدولة التمييزية، عمومًا، وسياستها في إدارة أراضي "الصندوق الدائم لإسرائيل"، خصوصًا .

تُلمز هذه المعطيات، بالإضافة طبعًا إلى خلفية مصادرة الأراضي الجارفة التي حصلت في السنوات السابقة، بالاستنتاج بأنّ أيّ منع و/

أو تقييد على استخدام السكان العرب للأراضي، عن طريق نقلها إلى "كيرن كيمت"، سيؤديان إلى تفاقم هذه المعطيات الواردة أعلاه، وإلى تعميق التمييز المتواصل ضد هذه الشريحة السكانية وإلى منع تطوير السكان العرب في هذه المناطق .

كما أنّ وجود القرى غير المعترف بها في منطقة النقب، نتيجة لسياسة السلطات المتواصلة بعدم الاعتراف بها، يفاقم الوضع القائم في لواء الجنوب . قسم من هذه القرى كان قائمًا قبل العام ١٩٤٨ وقسم آخر منها أقيم في أعقاب أوامر من الحاكم العسكري في مطلع سنوات الخمسين، حين طُوب الكثير من السكان بالانتقال من القرى التي كانت قائمة وقتها إلى البلدات التي يقطنونها اليوم . كما أدت سياسة عدم الاعتراف بالقرى المتواصلة إلى خلق ظروف حياتية بالغة الصعوبة، من دون ماء وكهرباء وأية بنى تحتية تُذكر ومن دون خدمات صحة أو تربية . ويعاني هذه السياسة حوالي ٥٠٪ من السكان العرب البدو في النقب . وبموازاة التزام دولة إسرائيل بالعمل في إطار الاتفاق وفق مبادئ تضمن تخصيص وتطوير موارد الأراضي لمنفعة الجمهور اليهودي، فقط، فإنها تواصل رفضها تطوير و/أو الاعتراف بعشرات البلدات العربية، التي كان أغلبيتها قائمة قبل العام ١٩٤٨، والتي يقطنها أكثر من ٨٠ ألف مواطن عربي .

لا تكتفي دولة إسرائيل في الحالة المذكورة بأنها لا تفي بواجبها اتخاذ إجراءات ما من أجل إلغاء التمييز والجرس على الفجوات السحيقة المذكورة بين اليهود والعرب، بل تقوم بتبني نظم منفصلة ومميزة، ضمن الاتفاق، في إدارة الأراضي، الأمر الذي يُكرس التمييز ويزيد من الفوارق .

تمثيل "كيرن كيمت" في

مجلس سلطة أراضي إسرائيل

كما أسلفنا، فإنّ الاتفاق ومشروع قانون الإصلاحات في دائرة أراضي إسرائيل الذي صدّق في لجنة الاقتصاد البرلمانية، يمنحان وزنًا كبيرًا لمثلي "كيرن كيمت" في المجلس، بحيث تصل نسبتهم إلى حوالي ٤٣٪ (٦ من أصل ١٣ عضوًا في مجلس السلطة). كما تقرر في الاتفاق أنّ هذه النسبة ستظل ثابتة أيضًا في لجان المجلس وأنّ رؤساء اللجان الفرعية ولجنة المالية سيكونون من بين ممثلي "كيرن كيمت" . هذه الترتيبات في مجلس سلطة الدائرة واللجان هي ترتيبات غير تناسبية ومناقضة لمبادئ الإدارة الجماهيرية والإدارية .

وفي ضوء الظروف الموصوفة، فإنّ هذا الأمر يعني أنّ "كيرن

١٠ كان قسم من هذه البلدات قائمًا قبل قيام الدولة، والقسم الآخر أقيم في أعقاب أوامر صدرت عن الحاكم العسكري، في نهاية سنوات الأربعين ومطلع سنوات الخمسين، والتي نقلت سكان هذه البلدات من قراهم الأصلية، قبل ١٩٤٨، إلى القرى الحالية.

١١ تحليل لمعطيات الحولية الإحصائية لإسرائيل رقم ٥٩، ٢٠٠٨، القائمة رقم ٨، ٢.

١٢ تحليل لمعطيات الحولية الإحصائية لإسرائيل رقم ٥٩، ٢٠٠٨، القائمة رقم ٢، ٨.

١٣ تحليل لمعطيات الحولية الإحصائية لإسرائيل رقم ٥٩، ٢٠٠٨، القائمة رقم ٢، ١٠.

١٤ تحليل لمعطيات الحولية الإحصائية لإسرائيل رقم ٥٩، ٢٠٠٨، القائمة رقم ٢، ١٠.

١٥ الحولية الإحصائية لإسرائيل، رقم ٥٨، ٢٠٠٨، القائمة رقم ٢، ٤.

كِييمت " تحوّلت إلى شريكة شبه كاملة (للحكومة) في إدارة موارد الأراضي العامة الخاصة بدولة إسرائيل وبوضع وتقرير سياسات الأراضي في دولة إسرائيل. كما نوضح هنا أنّ شراكة "كيرن كِييمت" كما أسلفنا ليست محدودة في ضمن الأراضي التابعة لها، فقط، والتي ستديرها السلطة، بل تسري على "أراضي إسرائيل" برمتها.

ستكون سلطة الأراضي سلطة جماهيرية تُقام وفق القانون وستدير "أراضي إسرائيل" وستنشط في إطار مهامها "لإدارة أراضي إسرائيل كمورد من أجل تطوير دولة إسرائيل لصالح الجمهور والبيئة والأجيال القادمة، ومن ضمن هذا الإبقاء على احتياطي أراضي كافٍ لاحتياجات الدولة وتطويرها مستقبلاً".

وكما أسلفنا، فإنّ "كيرت كِييمت" ترى في نفسها جسمًا مؤتمناً على مصالح الشعب اليهودي فقط. ومن هذا المنظور، فإنّ "كيرن كِييمت" تتخذ موقفًا يتمحور في وجوب تسويق أراضيها لليهود، فقط، كما فصلنا فيما سبق. من هنا، فإنّ "كيرن كِييمت" وممثليها لا يستطيعون تمثيل مصالح مُجمل الجمهور في إسرائيل، بمصادقية، من دون فارق في القومية و/ أو الدين، كما هو مفترض بأن يكون في مجلس السلطة. فالحديث هنا عن سلطة جماهيرية ستُقام وفق

القانون ومن المفترض بها أن تكون مؤتمنة على مصالح مجمل الجمهور في إسرائيل، يهوداً وعرباً.

وتكتسب هذه الأمور مصداقية أخرى في ضوء أهمية مورد الأراضي الذي ستديره السلطة، والذي يُعتبر المورد الأساسي وأكثر الموارد أهمية لغرض التطوير الاجتماعي - الاقتصادي. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ السلطة ستدير حوالي 93٪ من الأراضي في إسرائيل، فإنّ سياستها في هذا الشأن ستكون مصيرية وحاسمة، حيث أنّ بوسعها أن تقرر من سيستخدم موارد الأراضي وبأي شروط. وسيكون بوسع التمثيل الممنوح لـ "كيرن كِييمت" في مجلس السلطة أن يسمح لها بالإعلان صراحة أنها تتبع التمييز وتعمل لصالح الجمهور اليهودي، فقط، وأن تأخذ دوراً فعالاً وحاسماً في بلورة سياسة غاية في الأهمية والحيوية لمجمل الجمهور، ومن ضمن ذلك الجمهور العربي.

وعليه، نطالبكم بهذا بعدم التصديق على بنود الإصلاحات التي ستمكّن من تبديل الأراضي بين دولة إسرائيل وبين "كيرن كِييمت"، ونطالبكم بإلغاء كلّ تمثيل لـ "كيرن كِييمت" في مجلس السلطة. في ضوء كل ما تقدم، نطالبكم بهذا بالعمل على عدم تصديق مشروع قانون الإصلاحات في دائرة أراضي إسرائيل.